تعقبات الإمام السخاوي في جمال القراء على الإمام مكي في الإيضاح في باب النسخ

دكتور/ سعيد بن ناصر آل مقبل

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن

جامعة الطائف

ملخص البحث

تناول هذا البحث جمع ودراسة تعقبات الإمام السخاوي في كتابه جمال القراء وكمال الإقراء على الإمام مكي في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، والتي كانت في العلم السابع فقط من كتاب السخاوي: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ ، دون بقية علوم الكتاب، وقد بلغت سبع مسائل أصاب الإمام السخاوي في ثلاث منها.

وتبين أن كتاب مكي: الإيضاح من أهم مصادر كتاب جمال القراء فقد أفاد منه الإمام السخاوي كثيرا .

وللإمام السخاوي تعقبات على غيره من العلماء وفي علوم القرآن الأخرى من الكتاب .

وتضمن البحث الترجمة للإمامين والتعريف بالكتابين .

Abstract

This research dealt with the collection and study of annotations made by Imam

As–Sakhaawee's book: Jamal Al–Quraa' wa Kamaal al–'Iqraa' of Imam Makki in

his book al'iydaha lnaskh alqraan wmnswkhh wm'arfah 'asawlh wakhtlaf alnas

fyh, which was in the seventh science only of As–Sakhaawee's book: Toud Al

Rasikh in mnswkhh and naskh without the rest of the science of the book

where Imam al–Sikhawi has reached seven issues and dealt with three of them.

It turns out that the book of Makki: al'iydaha is one of the most important

sources of Jamal Al–Quraa' book, it was reported by Imam al–Sikhawi very

much.

Imam al–Sikhawi has the ability to deal with other scholars and other Qur'anic

sciences

The research included the biography of both Imams and an introduction both

books.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الإسراء]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، القائل: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟»، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فَيَعْلَمُ، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»[1] ، صل الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فكلام الله عز وجل محكم البيان ثرّ المعارف كثير العلوم صالح لكل زمان ومكان تكفل سبحانه بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر]،فهو الكتاب المهيمن على ما عداه من الكتب التي أنزلها الله جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤٨]. وهو الكتاب الذي أنعم الله به على عباده، فجعل فيه النجاة والفلاح والنور قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ﴾ [إبراهيم]، وهو الكتاب الذي يسّر الله فهمه وحفظه وتدبره، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ [القمر]، وأوضح لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم بسنته كلام الله العظيم وكيفية سلوك المنهج القويم، والصراط المستقيم، بما فصّل فيها من الأحكام، وفرّق بها بين الحلال والحرام، فهما الضياء والنور، وبهما النجاة من الغرور، وفيهما شفاء لما في الصدور.

وقد أمرنا الله عز وجل بتدبر آياته فقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ص] ؛ لنستلهم هداياته وعظاته وفوائده ؛ فإن الله عز وجل أنزله هداية للبشرية ونورا للخلق إلى قيام الساعة، ولازال العلماء يعكفون

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٥٢)، رقم (٢٥١)

على كتاب الله تفسيراً وتعلماً وتعليماً وتدبراً ومدارسة للعمل به والاهتداء بهديه، ولتحقيق ذلك كان لهم الاعتناء بالعلوم التي تُعين على فهم معانيه، ومن أولئك العلماء الإمام السخاوي في كتابه (جمال القراء وكمال الإقراء) الذي جمع فيه موضوعات شتى في علوم القرآن، ومن تلك الموضوعات: علم الناسخ والمنسوخ الذي هو من أهم موضوعات علوم القرآن لما يترتب على معرفته من الفهم الصحيح لكلام الله وخطابه والعمل بأحكامه.

حيث أورد –رحمه الله– آيات قيل إنها منسوخة فدرسها وساق أقوال العلماء فيها وناقشها، ومن أولئك العلماء الذين نهل من علمهم الإمام مكي بن أبي طالب القيسي من خلال كتابه (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) ، حيث نقل عنه وأفاد منه وتعقب اختياراته كغيره من العلماء .

فكان هذا البحث بعنوان:

(تعقبات الإمام السخاوي في جمال القراء على الإمام مكي في الإيضاح في باب النسخ)

مجال الدراسة: تعقبات الإمام السخاوي في كتابه جمال القراء على الإمام مكي فقط دون غيره من العلماء فيما ورد في العلم السابع: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ، من نسخ أو تفسير، دون بقية علوم الكتاب. ولم أقف على بحث سابق متعلق بهذا العنوان .

وفي هذا البحث حَرصْتُ على تحقيق الأهداف التالية:

١– جمع ودراسة الوقائع التي تعقب فيها الإمام السخاوي الإمام مكي في العلم السابع.

٢– تحرير المسائل المختارة وبيان الراجح فيها .

وتكمن أهمية الموضوع بالإضافة إلى ما سبق فيما يلي :

١– أن هذا الموضوع يتعلق بكلام الله تعالى وفهمه .

٢– أن العلم بالناسخ والمنسوخ من الموضوعات المهمة إذ يترتب عليه العمل بالأحكام أو تركها.

٣– الوقوف على مناقشات العلماء وترجيحاتهم .

٤– قيمة الكتابين العلمية وتنوع مصادرهما .

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة التالية:

- ❖ المقدمة، وفيها: الأهداف والأهمية وخطة البحث.
- ❖ المبحث الأول: مقدمات بين يدي الموضوع.
- ❖ المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمامين مكي بن أبي طالب وعلي بن محمد السخاوي
- ❖ المطلب الثاني: التعريف بالكتابين (الإيضاح) و (جمال القراء)
- ❖ المطلب الثالث: منهج الإمام السخاوي في تعقباته على الإمام مكي .
- ❖ المبحث الثاني: دراسة تعقبات السخاوي في(جمال القراء) على مكي في (الإيضاح).
- ❖ تمهيد .

- المسألة الأولى: قوله تعالى:﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩] هل هي ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر.
- المسألة الثانية: معنى (لعل) في قوله تعالى:﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة]
- المسألة الثالثة: هل قوله تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] دالة على التحريم أم الكراهة؟ وهل هي محكمة أم منسوخة ؟
- المسألة الرابعة : هل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]ناسخة لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]
- المسألة الخامسة: القول بالنسخ في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الفرقان]
- المسألة السادسة: القول بالنسخ في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩]
- المسألة السابعة : القول بالنسخ في قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الذاريات]

❖ الخاتمة .

❖ المراجع.

❖ الفهرس.

وسأدرس هذه التعقبات وفق المنهج الآتي :

١- أذكر قول مكي بنصه تحت عنوان (قول مكي المعقب عليه) .

٢- أورد نص كلام السخاوي تحت عنوان (تعقيب السخاوي) .

٣- الدراسة: تحرير المسألة وذكر الأقوال والأدلة .

٤- أعقب بالترجيح إن ظهر لي الراجح .

٥- أختم بذكر فائدة أو فوائد من المسألة .

٦- الاعتماد على كتب الناسخ والمنسوخ وتفسير الطبري وابن عطية والقرطبي وابن عاشور والشنقيطي، وغيرهم أحياناً، ومن ليس له ترجيح منهم في المسألة لا أذكره.

أسأل الله عز و جل أن يوفقني للصواب وأستغفر الله من الخطأ وأن ينفع بهذا البحث وأن يستعملنا في خدمة كتابه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

المبحث الأول: مقدمات بين يدي الموضوع

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمامين مكي بن أبي طالب وعلي بن محمد السخاوي

أولاً: ترجمة الإمام مكي بن أبي طالب القيسي[1]

هو: العلامة المقرئ أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد مختار القيسي القيرواني الأصل القرطبي مسكناً، النحوي اللغوي شيخ الأندلس غلبت عليه علوم القرآن فكان من الراسخين فيها. قال عنه صاحبه أبو عمر أحمد بن مهدي المقرئ: كان رحمه الله من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخُلُق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً لذلك، مجوداً للقراءات السبع، عالماً بمعانيها، ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مئة بالقيروان، ونشأ بها ورحل إلى مصر وإلى مكة وأقام بها وحج أربع حجج متوالية، وسمع بمكة من أكابر علمائها، ثم رجع من مكة فوصل إلى مصر وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى بلده القيروان، وفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة رحل إلى الاندلس فدخل قرطبة وجلس في المسجد الجامع للإقراء ونشر علمه، فأقام على ذلك إلى أن مات.

وله تصانيف كثيرة: أشهرها الهداية إلى بلوغ النهاية في التفسير، وله الهداية في الفقه، والبيان عن وجوه القراءات السبع، ومنتخب الحجة في القراءات لأبي علي الفارسي، وكتاب الاختلاف في عدد الأعشار. واختصار أحكام القرآن، والتبصرة في القراءات، والايجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، والإيضاح في الناسخ والمنسوخ وغيرها .

وقد أخذ عن: ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وتلا بمصر على أبي عدي ابن الإمام، وأبي الطيب بن غلبون، وولده طاهر، وسمع من: محمد بن علي الأدفوي، وأحمد بن فراس المكي، وعِدّة. تلا عليه خلق منهم: عبد الله بن سهل، ومحمد بن أحمد بن مطرف، وروى عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب.

توفي بقرطبة يوم السبت لليلتين خلتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربع مائة وقد أناف على الثمانين، غفر الله له ورحمه .

---

(1) انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٧١٢) ، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥٦٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣٢).

ثانياً: ترجمة الإمام علي بن محمد السخاوي [1]

هو الشيخ، الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري السخاوي الشافعي نزيل دمشق.

كان أديبا لبيبا نحويا لغويا فقيها مفتيا عالما بالقراءات وعللها مجودا لها بارعا في التفسير. مولده ببلدة سخا من ديار مصر في حدود سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

صنف وأقرأ وأفاد وروى الكثير وبعُد صيته وتكاثر عليه القراء، وتصدّر للإقراء بجامع دمشق وأقبل الناس إليه، وقرأوا عليه القرآن والحديث وعلم العربية، وغير ذلك. وكان مع سعة علومه وفضائله دينا، حسن الأخلاق، محببا إلى الناس، وافر الحرمة، مطرحا للتكلف، ليس له شغل إلا العلم ونشره.

وكان مالكي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وقرأ القرآن العزيز على أبي القاسم بن قرة الشاطبي للسبعة، وقدم دمشق ولزم أبا اليمن زيد بن الحسن الكندي؛ فقرأ عليه القرآن للسبعة وسمع منه كتاب سيبويه والإيضاح واللُّمع وغيرها من الكتب.

وسمع من: أبي طاهر السلفي، ومن أبي الطاهر بن عوف، وبمصر من أبي الجيوش عساكر بن علي، وأبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين وغيرهم.

تلا عليه: شمس الدين أبو الفتح الأنصاري، وشهاب الدين أبو شامة، ورشيد الدين ابن أبي الدر، وزين الدين الزواوي، وغيرهم .

وحدث عنه: الشيخ زين الدين الفارقي، والجمال ابن كثير، والرشيد بن المعلم، ومحمد بن قايماز الدقيقي، والخطيب شرف الدين الفزاري، وآخرون .

وصنَّف كتبًا منها: "كتاب فتح الوصيد في شرح القصيد"، وكتاب "الوسيلة إلى كشف العقيلة" شرح القصيدة التي نظمها الشاطبيُّ في رسم مصحف عثمان –رضي الله عنه– ، وكتاب "المفضَّل في شرح المفصَّل" ، و"جمال القراء وكمال الإقراء" يتضمن علوم القرآن العزيز من التجويد والناسخ والمنسوخ والإعجاز وتجزئة القرآن وعدة آياته وكل ما يتعلق به. وكتاب "تنوير الدياجي في تفسير الأحاجي" يتضمن شرح أحاجي الزمخشري، وكتاب "تحفة الناسك في معرفة المناسك".

توفي بدمشق في أخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، رحمه الله وغفر له.

---

(1) انظر: قلائد الجمان (٤/ ٢١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٢) ، ومجمع الآداب في معجم الألقاب (١/ ٥٤٠)

المطلب الثاني: التعريف بالكتابين باختصار

أولاً: كتاب : (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) للإمام مكي

يحتوي الكتاب على مقدمة بيّن فيها أهمية النسخ ومميزات كتابه، ثم ذكر عشر مقدمات في أصول النسخ، وختم بإيراد الآيات التي قيل فيها نسخ من سورة البقرة حتى سورة الغاشية.

وتضمنت المقدمة يما يلي:

١- أكد على أهمية علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فقال: (فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله) [١] .

٢- تَتَبعَ كتب المتقدين وجمعَ ما تفرق .

٣- نقل عمن سبقه وزاد وعقب ونقد واستدرك .

٤- تتبع كتب الأصول فجمع منها مقدمات الناسخ والمنسوخ.

بعد المقدمة شرع في ذكر عشر مقدمات في أصول النسخ جعلها في عشرة أبواب شملت: معنى النسخ، حقيقة النسخ وكيفيته، جوازه، وما لا يجوز نسخه وما يجوز، أقسام المنسوخ، أقسام الناسخ، ما يجوز أن يكون ناسخا ومنسوخاً، الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، شروط الناسخ والمنسوخ، القول الجامع لمقدمات الناسخ والمنسوخ .

ومما تناوله تحرير تعريف النسخ لغة مع بيان علاقته بالمعنى الاصطلاحي، كما حدد ما يجوز فيه النسخ كالأحكام و الفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا، وما لا يجوز نسخه كالأخبار المحضة .

ثم ساق بعد ذلك وقائع النسخ في مئتي آية قيل إنها منسوخة جمعها من كتب المتقدين، فحررها واستدرك على من سبقه، استغرقت ٣٠٠ صفحة تقريباً .

ومصادره في الكتاب: كتب التفسير يتقدمها جامع البيان ، وكتب الحديث كالموطأ وكتب الناسخ والمنسوخ مثل كتاب النحاس، وكتب أصول الفقه والفقه وأحكام القرآن وغريب القرآن واللغة والنحو.

---

(١) الإيضاح ص ٣٩ .

يقع الكتاب في جزء واحد، حققه الدكتور أحمد حسن فرحات، وطبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودار المنارة، وطبعة دار الكتب العلمية تحقيق كريمة المزودي، ويقع في ٤٠٠ صفحة تقريباً .

ثانياً: كتاب: (جمال القراء وكمال الإقراء) للإمام السخاوي

هذا الكتاب من أهم الكتب المصنفة في علوم القرآن، قال السخاوي في مقدمته: (هذا وإنّ أجلّ ما بأيدي هذه الأمة كتاب ربّها الناطق بمصالح دينها ودنياها، الواصف لها مراشد أولاها وعقباها، وإنّ أشرف العلوم ما كان منه بسبيل، وأجلّ الرسوم فنونه الذي هي أعلى الدرجات في التقديم والتفضيل، وفي هذا الكتاب من علومه ما يشرح الألباب ويفرح الطلاب، وينيلهم المنى ويفيدهم الغنى، ويريحهم من العناء، ويمنحهم ما دعت اليه الحاجة لهم بأيسر الاعتناء، فهو كاسمه « جمال القراء وكمال الإقراء». [١]

وقد تناول فيه عدداً من موضوعات علوم القرآن والتي قسمها إلى عشرة علوم رئيسة ذكر فيها اختلاف العلماء وأقوالهم وأراءه وتعقباته على من سبقه ، وهذه العلوم هي:

١- العلم الأول: نثر الدرر في ذكر الآيات والسور: ذكر فيه ما يتعلّق بأول ما نزل من القرآن، وأسماء القرآن، وألقاب السور، وغير ذلك.

٢- العلم الثاني: الإفصاح الموجز في إيضاح المعجِز: ذكر فيه قضية إعجاز القرآن.

٣- العلم الثالث: منازل الإجلال والتعظيم في فضائل القرآن العظيم، تحدَّث فيه عن فضل القرآن جملة وفضائل السور وآداب حملة القرآن ، ومسائل أخرى.

٤- العلم الرابع: تجزئة القرآن، تحدث عن معنى الحزب والورْد، وتحزيب القرآن .

٥- العلم الخامس: أقوى العُدَد في معرفة العَدَد: في ذكر عدد آيات القرآن وحروفه وكلماته.

٦- العلم السادس: ذكر الشواذ: تناول فيه معنى الشاذ، وحكم الأخذ بالقراءة الشاذة، وتواتر القرآن وبعض الشبهات والرد عليها.

٧- العلم السابع: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ، هذا الموضوع توسع فيه الإمام السخاوي وأجاد، حيث أودع فيه خلاصة فكره وثمرة جهده، تطرق فيه

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق (١/ ١٠٠)

إلى تعريف الناسخ والمنسوخ، وحكمة النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص والاستثناء وضابط المكي والمدني، ووقوع النسخ في الأحكام لا في الأخبار ، ثم شرع في ذكر وقائع النسخ التي ذكر العلماء فيها نسخ مرتبة على سور القرآن بسط القول فيها وأيدّ من وافقه في الحكم ، وتوقف في وقائع لم يتبين له فيها الراجح، وردّ قول من خالفه وفند قوله وأجاب عن أدلته.

٨- مراتب الأصول وغرائب الفصول. ذكر فيه ما يتعلق بالقراءة والإقراء وأحوال القراء والتعريف بهم، والأدلة على مدارسة القرآن، وتسبيع ابن مجاهد وما بعده من القراء.

٩- مناهج التوثيق إلى معرفة التجويد والتحقيق. تناول معنى التجويد والتحقيق والـمُحدث من الناس في قراءة القرآن ، وبعض أحكام التجويد وما يجب على قاريء القرآن .

١٠- علم الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء. بيّن أهمية الوقف والابتداء وأقسامهما وأحكامهما، ثم ختم بذكر أدعية ختم القرآن .

وقد تنوعت مصادر الإمام السخاوي في كتابه على النحو الآتي:

ففي التفسير اعتمد على: جامع البيان للطبري، ومجاز القرآن لأبي عبيد ، وتفسير الزمخشري.

وفي علوم القرآن رجع إلى: فضائل القرآن والقراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب المصاحف لعبدالله بن أبي داود، وإيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر بن الأنباري، والناسخ والمنسوخ لهبة بن سلامة، والإيضاح لمكي بن أبي طالب، والبيان في عدّ آي القرآن والمكتفى في الوقف والابتداء والموضح لمذهب القراء وثلاثتهم لأبي عمرو الداني، والإيضاح وغاية الانشراح لأبي علي الأهوازي .

وفي اللغة كان من مصادره: كتاب سيبويه ، والمسائل الحلبية لأبي على الفارسي .

ويقع الكتاب في مجلدين، وله عدة تحقيقات منها تحقيق الدكتور علي بن حسين البواب ، صدرت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ ، عن مكتبة التراث بمكة المكرمة، وتحقيق الأستاذ عبدالحق عبدالدايم سيف القاضي، صدرت هذه الطبعة عام ١٤١٩هـ عن مؤسسة الكتب الثقافية في لبنان. وتحقيق الدكتور مروان الظفيري، وقد طبع في

دار المأمون في دمشق.وتحقيق د. عبد الكريم الزبيدي . الطبعة الأولى ــ١٤١٣ هــ، عن دار البلاغة بيروت .

المطلب الثالث: منهج الإمام السخاوي في تعقباته على الإمام مكي .

أفاد الإمام السخاوي من كتاب الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) فقد نقل عنه كثيرا وصرّح بالنقل عنه في بعضها، ووافقه في أغلب نقولاته وعقّب عليه في بعضها ، وأحيانا ينقل عنه ولا يعزو له.

وهذه الإفادة تتلخص فيما يلي:

١- النقل عن مكي مع العزو إليه والتصريح باسمه، ويكون في الغالب إذا كان معترضاً على قوله، وذلك في مواضع منها: عند الحديث عن النسخ في قوله تعالى:﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: وهذا سياق قول مكي بن أبي طالب في كتابه المسمى "بالموضح في الناسخ والمنسوخ" . ثم عقّب عليه . [١] ونقل عنه عند الكلام على النسخ في قوله عز وجل:﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الذاريات]. قال مكي: الظاهر في هذه الآية إنها منسوخة بالأمر بالقتال في براءة . [٢]

وعند قوله عزّ وجلّ:﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الفرقان]. قال مكي في هذه الآية: إن هذا، وإن كان خبراً، فهو من الخبر الذي يجوز نسخه. [٣]

٢-ينقل عنه بتصرف أو اختصار بدون التصريح باسمه وهذا إذا كان يوافق قوله غير مخالف له، ومن تلك المواطن: قال السخاوي: وقالوا:- في قوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] هي منسوخة بفرض الزكاة وحكوا ذلك عن ابن عباس.

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٦١٥)

(٢) المرجع السابق (٢/ ٨٤٤)

(٣) المرجع السابق (٢/ ٧٧٥)

والعفو: القليل الذي لا يظهر في المال نقصه. وقال طاووس: هو اليسير من كل شيء. وقال الحسن وعطاء: العفو: ما يكون إسرافا ولا اقتارا. وقال مجاهد: العفو: الصدقة عن ظهر غني. وقال الربيع: العفو: ما طاب من المال ، وكذلك قال قتادة. [1]

وعند قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: قيل: إنها منسوخة، وكانوا من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا عن كل يوم، ثم نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥] [2]

٣-يبدأ بذكر قول مكي بنصه أو بنحوه، ثم يعقّب عليه وينتقده ، ثم يذكر رأيه في المسألة مع الأدلة.

٤-تعقبه ونقده في سبعة مواضع نبينها في الدراسة -بإذن الله- .

٥- صيغ تعقبات السخاوي على مكي بن أبي طالب:

أ- كلام لا وجه له.

ب- لا حاصل له .

ت- ليس بصحيح .

ث- وأطرف من هذا قوله: ... .

ج- استفهام التعجب والإنكار .

ح- وزعموا... .

خ- وهذا الموضع من أقبح ما ذكروا في كتاب الله عز وجل . [3]

---

(1) المرجع السابق ٢/ ٦١٩، وانظر: الإيضاح ص ١٤١ .

(2) المرجع السابق (٢/ ٦٠٥) ، وانظر: الإيضاح ص ١٢٥.

(3) ستأتي في دراسة الوقائع .

المبحث الثاني : دراسة تعقبات الإمام السخاوي في جمال القراء على الإمام مكي في الإيضاح في باب النسخ .

تمهيد

تعريف التعقيب: [١]

(عقب) العين والقاف والباء أصل صحيح يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. وكل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه، كقولك خلف يخلف، بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر. وهما عقيبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه. ويعقبان، إذا جاء الليل ذهب النهار، فيقال عقب الليل النهار وعقب النهار الليل.

وَيَقُولُونَ: عَقِبَ عَلَيَّ في تلك السلعة عَقَبٌ، أي أدركني فيها دَرَكٌ. وَالتَّعْقِبَةُ: الدَّرَكُ.

ويقال: اسْتَعْقَبَ فلان من فِعْلِه خيرا أو شرا ، وَاسْتَعْقَبَ من أمره ندما ، وَتَعَقَّبَ أيضا. وَتَعَقَّبْتُ ما صنع فلان، أي تتبعتُ أثره. ويقولون: ستجد عَقِبَ الأمر كخير أو كشر ، وهو العاقبة. والمُعَقِّبِ: الذي يتتبع عَقِبَ إنسانٍ في طلب حَقٍ أو نحوه .

وقال الطبري: فإن"التعقيب" في كلام العرب، العود بعد البدء، والرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه . [٢] فيدخل فيه التفحّص والتدبر والاقتفاء .

ونستطيع أن نعرّف التعقيب بأنه: تكرار النظر في الكلام وتفحصه وتدبره لإثباته أو رده بالكلية أو بعضه.

المسألة الأولى: قوله تعالى :(قل فيهما إثم كبير) هل هي ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر.

قول مكي المعقب عليه:

قال مكي: أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر؛ لأنه تعالى أخبرنا أن في الخمر إثماً، وأخبرنا أن الإثم محرّم بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فنصّ على أن الإثم محرّم، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً، فهي محرّمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه، وما حَرُمْ: كثيره فقليله حرام، كلحم الخنزير والميتة والدم.[٣]

---

(١) انظر: العين (١/ ١٧٨) ، ومقاييس اللغة (٤/ ٧٧) .

(٢) جامع البيان (١٦/ ٣٨٤) .

(٣) الإيضاح ص١٦٦ .

تعقيب السخاوي:

بعد أن أورد السخاوي كلام مكي السابق قال: وأقول مستعينا بالله- قوله أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر يلزم منه أن الله عزّ وجلّ أنزل إباحتها، ثم نسخ ذلك.

ومتى أحلّ الله عزّ وجلّ شرب الخمر؟! وإنما كانوا مسكوتا عنهم في شربها جارون على عادتهم، ثم نزل التحريم، كما سكت عنهم في غيرها من المحرّمات إلى وقت التحريم.

وهذه الآية، وما ذكر من الآيات: الكل في التحريم، كما جاء تحريم الميتة في غير آية.(١)

الدراسة:

يقرر السخاوي بأن الآية دالة على تحريم الخمر، واعترض على من قال: إنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر.

وهذا القول -بأن الآية ناسخة لِما كان مباحاً- لم يقل به مكي بل حكاه عن بعض العلماء، ومنهم النحاس حيث قال: قال جماعة من العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر.(٢) وتبع النحاس أبو علي الفارسي فقال: ومن أهل النظر من يذهب إلى أن قوله جل وعز: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩] دلالة على تحريمها لقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فقد حرّم الإثم، وقال: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فوجب أن يكون محرماً.(٣)

قال ابن عطية معقباً على كلام أبي علي الفارسي السابق: ليس هذا النظر بجيد؛ لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.(٤)

ومما يدل على أن القول بالنسخ لم يقل به مكي تأكيده في أكثر من موضع من كتابه (الإيضاح) أن نسخ ما قبل الإسلام لا يسمى نسخاً ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً .

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٦١٦)

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٤٦)،

(٣) الحجة للقراء السبعة (٢/ ٣٠٨)

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٢٩٤)

فقال: وكان يجب ألا يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً إنما نسخ ما كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك. وقال: وكان حق هذا ألا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قراناً، لأن القرآن كله أو أكثره ناسخ لما كانوا عليه من أديانهم التي لم يأمر الله بها [1]. بالإضافة إلى ذكره في آخر كلامه أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة[2] .

وأما قول السخاوي أن الآية دالة على التحريم فأقوال السلف من الصحابة والتابعين تدل على أن الخمر حرمت بآية المائدة وأن آية البقرة لم تكن ناسخة، فلذا التمسوا بعد نزولها بياناً شافياً، وشربها أناس للمنافع، واعتبر آخرون أن الإثم المذكور فيها للكراهة.

فعن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة:﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة]
قال: فقال عمر انتهينا، انتهينا. [3]

---

(١) الإيضاح ص٣٠٨ ، ص ٢٦٦، ص ٢٧٨، ص ٣٦٨.

(٢) آية البقرة قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وآية المائدة قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة]

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٢) رقم (٣٧٨) ، وأبوداود في السنن (٥/ ٥١٤) رقم (٣٦٧٠)، والترمذي في السنن (٥/ ٢٥٣) رقم (٣٠٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٦١) رقم (٥٠٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك (٢/ ٣٠٥) رقم (٣١٠١)

وعن ابن عباس قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾، نسختها في المائدة: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية [١]

وعن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فكرهها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾ ، وشربها قوم لقوله: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾،... [٢]

وقال مجاهد في قوله: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ﴾: لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعضٌ، حتى نزل تحريمها في"سورة المائدة". وعنه أيضاً: ﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾ ، قال: هذا أول ما عيبت به الخمر. [٣]

وقال قتادة: ذمّ الله الخمر بهذه الآية ولم يحرمها.[٤] قال القرطبي بعد أن ذكر قول قتادة: وعلى هذا أكثر المفسرين. [٥]

وأورد أبو منصور الماتريدي القولين في الآية ثم قال: وأكثر السلف على أن الحرمة فيهما ليست بهذه الآية، ولكن بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾.[٦]

قال الشنقيطي بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧ ﴾ [النحل] :وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٢٤٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩) رقم (٢٠٤٥) ، وأخرجه أبو داود في سننه ٥/٥١٥ (٣٦٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٩٥) رقم (١٧٣٢٥)، وحسنه الألباني .

(٢) جامع البيان (٤/ ٣٣٠)

(٣) القولان في: جامع البيان (٤/ ٣٣٥)

(٤) قول قتادة في: الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٥)، وفي جامع البيان (٤/ ٣٣٥)

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٦١)

(٦) تفسير الماتريدي (٢/ ١١٧)، كما ذكرها ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص: ٧٦) .

الأولى: آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ ، وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها، وشربها آخرون للمنافع التي فيها.

الثانية: آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]الآية .

الثالثة: آية المائدة الدالة على تحريمها تحريما باتا، وهي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ ، إلى قوله:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ . (١)

ولما سبق تبين أنها لم تكن ناسخة لما كان مباحاً قبل الإسلام، ولم تدل على التحريم بل الكراهة، والآية الدالة على التحريم آية المائدة . قال ابن عاشور: وهذا من عداد الأحكام التي بينها في هاته السورة مما يرجع إلى إصلاح الأحوال التي كان عليها الناس في الجاهلية . (٢)

من فوائد المسألة:

١- يشترط في المنسوخ أن يكون حكماً شرعياً ثابتاً.

٢- ذمّ ونبذ أعمال الجاهلية وما كان قبل الإسلام لا يسمى نسخاً .

المسألة الثانية: معنى (لعل) في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قول مكي المعقب عليه:

قال مكي: وأكد الله ذلك وحققه بقوله تعالى:﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. و"لعل" من الله واجبة، فضمان الفلاح في اجتنابها، فنظيره الخسران مع مواقعتها . (٣)

تعقيب السخاوي:

قال السخاوي: وقوله: لَعَلَّ من الله عزّ وجلّ واجبة: ليس بصحيح، فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه] ، وقـــــد ألانا له القول:

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٠٤)

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٣٣٨)

(٣) الإيضاح ص ١٤٠ .

﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾]النازعات[، وإنما معنى قوله عزّ وجلّ ﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ فاجتنبوه راجين الفلاح، أو فاجتنبوه وأنووا إرادة الفلاح.(١)

الدراسة:

أنكر السخاوي على مكي قوله: "ولعل" من الله واجبة ، ورجح أن تكون للترجي واستدل بدليل آخر من القرآن، وقبل الشروع في مناقشة القول نبيّن معاني (لعل) فيما يلي(٢) :

الأول: التوقع وَهُوَ ترجي المحبوب والإشفاق من الْمَكْرُوه، نحو قوله تعالى:﴿ لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ غافر:[٣٦ – ٣٧]، ونحو: لعل الله يغفر لنا، وللإشفاق في المكروه نحو: لعل الله يغفر للعاصي.

الثاني: للتعليل كقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [الأنعام]، وقوله: ﴿ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [النحل] أي كي.

الثالث: الاستفهام كقوله تعالى:﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق]، وكقوله:﴿ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾ [عبس] .

وأضاف ابن عاشور معنى رابعاً وهو: الإخبار باقتراب وقوع الشيء كونه في حيز الإمكان، فقال: وعندي وجه آخر مستقل وهو: أن لعل الواقعة في مقام تعليل أمر أو نهي لها استعمال يغاير استعمال لعل المستأنفة في الكلام سواء وقعت في كلام الله أم في غيره، فإذا قلت افتقد فلانا لعلك تنصحه كان إخبارا باقتراب وقوع الشيء وأنه في حيز الإمكان إن تم ما علق عليه.(٣)

واختار المعنى الثاني(التعليل) الطبري والقرطبي والخازن والشنقيطي، قال الطبري: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ ، يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، يقول: لكي تنجَحُوا فتدركوا الفلاحَ عند ربكم بترككم ذلك. (٤)

---

(١) جمال القراء (٢/ ٦١٧)

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٣٧٩) ، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٣٩٢)

(٣) التحرير والتنوير (٧/ ٢٥) ، (١/ ٣٣٠)

(٤) جامع البيان (٥٦٤/١٠)، وانظر: تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، وتفسير الخازن (٧٥/٢)، والعذب النمير (٢٦٧/٥)

قال أبو حيان: والأمر بالاجتناب وترجية الفلاح وهو الفوز باجتنابه فالخيبة في ارتكابه.(١)

وللجواب على الإمام السخاوي في استدلاله بقوله تعالى ":﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾[طه] قال سيبويه: فالعلمُ قد أتى من وراء ما يكون، ولكن اذهَبَا أنتما في رَجائكما وطَمَعِكما ومبلغكما من العلم، وليس لهما أكثرُ من ذا ما لم يَعْلَما. (٢)

ومثله قول المبرد: ولعل إنما هي للترجي ولا يقال ذلك لله ولكن المعنى والله أعلم اذهبا أنتما على رجائكما وقولا القول الذي ترجوان به ويرجو به المخلوقين تذكر من طالبوه. (٣)

قال الراغب: وذكر بعض المفسّرين أنّ «لَعَلَّ» من الله واجب، وفسّر في كثير من المواضع ب «كي»، وقالوا: إنّ الطّمع والإشفاق لا يصحّ على الله تعالى، و«لعلّ» وإن كان طمعا فإن ذلك يقتضي في كلامهم تارة طمع المخاطب، وتارة طمع غيرهما. فقوله تعالى فيما ذكر عن قوم فرعون:﴿ لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ ﴾ [الشعراء: ٤٠] فذلك طمع منهم، وقوله في فرعون:﴿ لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾ [طه] فإطماع لموسى عليه السلام مع هارون، ومعناه: فقولا له قولا ليّنا راجيين أن يتذكّر أو يخشى.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ ﴾ [هود: ١٢] أي: يظنّ بك الناس ذلك، وعلى ذلك قوله:﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ ﴾ [الكهف: ٦]، وقال: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ ﴾ [الأنفال] أي: اذكروا الله راجين الفلاح، كما قال في صفة المؤمنين:﴿ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء: ٥٧]. (٤)

قال القرطبي: والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر، فكأنه قيل لهم: افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا. (٥)

ينزه الله عز وجل أن يكون في كلامه معنى الترجي أو التوقع؛ لأن الترجي للجهل بالعاقبة وهو محال على الله وكذلك الخوف والإشفاق، فالله سبحان عالم بما كان وما

(١) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٥٧) التحرير والتنوير (٧/ ٢٢)
(٢) الكتاب لسيبويه (١/ ٣٣١)
(٣) المقتضب (٤/ ١٨٣)
(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٤١)
(٥) تفسير القرطبي (١/ ٢٢٧)

سيكون الغني عن خلقه الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فمكي إنما أراد إنها واجبة في هذا الموضع فقط، حيث رتب الله الفلاح على ترك الخمر والخسران في شربها. وتعقيب السخاوي كي لا يظن ظان أنها واجبة على إطلاقها وفي كل المواضع، بل تختلف إذا كانت من الله وإذا كانت من الخلق، كما سبق في أقوال العلماء ، والله أعلم.

من فوائد المسألة:

١- ينزه الله سبحانه عن الأقوال في التفسير التي لا تليق بجلاله .

٢- إذا احتمل كلام العلماء لمعنى يوافق الشرع حمل عليه وذلك أولى من ذمّه وردّه.

المسألة الثالثة: هل قوله تعالى:﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ دالة على التحريم أم الكراهة؟ وهل هي محكمة أم منسوخة ؟

قول مكي المعقب عليه:

قال مكي: قال ابن جبير: لما نزلت: " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس" كره الخمر قوم للإثم، وشربها قوم للمنافع، حتى نزل:﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] فتركوها عند الصلاة حتى نزلت:﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠] فحرمت[١] .

تعقيب السخاوي:

قال السخاوي: وأطرف من هذا قوله: تركوها عند الصلاة!، فاعلم أن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، وهي مصرّحة بتحريم الخمر .[٢]

الدراسة

جزم السخاوي بأن الآية محكمة لا ناسخة ولا منسوخة مصرِّحة بالتحريم. ويردّه قول سعيد بن جبير الذي أورده مكي أن الآية دلت على الكراهة، وأنها منسوخة بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فالآية لم تدل على التحريم، بل فيها ذمّ للخمر والميسر، وهذا من التدرج في التشريع وتهيئة النفوس لقبول تحريمها، فعن ابن عباس قوله:﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ

(١) قول ابن جبير في : جامع البيان (٤/ ٣٣٠)

(٢) جمال القراء (٢/ ٦١٧)

مِن نَّفۡعِهِمَآۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، يقول: ما يذهب من الدِّين والإثمُ فيه، أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها. (١)

والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بيّنت أن آية البقرة دالة على الكراهة، وأن آية المائدة ناسخة لآية البقرة والنساء، كما ورد عن عمر وابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم . (٢)

وعن عكرمة والحسن قالا قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ و ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، فنسختها الآية التي في المائدة، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ ، الآية. (٣)

ومما يدل على النهي عن شرب الخمر عند الصلاة ما روي عن علي: أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقرأ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾[الكافرون] فخلط فيها، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]. (٤)

عن السدي: قال نزلت هذه الآية: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾ الآية، فلم يزالوا بذلك يشربونها، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعامًا، فدعا ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب، فقرأ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ ، ولم يفهمها. فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار، أو ينتصف، فيقومون إلى صَلاة الظهر وهم مُصْحُون،

(١) جامع البيان (٤/ ٣٣٠) ، و تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٢)

(٢) سبقت أقولهم في المسألة الأولى .

(٣) جامع البيان(٤/ ٣٣٢)

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٥١٥) برقم (٣٦٧١) وصححه الألباني . وبنحوه أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٦٥) برقم (١١٠٤١) ، والترمذي في السنن (٥/ ٢٣٨) رقم (٣٠٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني .

ثم لا يشربونها حتى يُصلّوا العَتَمة العشاء – ثم يشربونها حتى ينتصف الليل، وينامون، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا – فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعامًا، فدعا ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه، فلما أكلوا وشربوا من الخمر، سكروا وأخذوا في الحديث. فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري، فرفع لَحْي البعير فكسر أنف سعد، فأنزل الله نَسْخ الخمر وتحريمها وقـــــال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1]

وعن مجاهد في قوله: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ، قال: نهوا أن يصلوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريمُ الخمر. [2]

قال الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]: يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب الخمر هذه والقمار هذا، أعظمُ وأكبرُ مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتَل بعضهم بعضًا، وإذا ياسرُوا وقع بينهم فيه بسببه الشرُّ، فأدَّاهم ذلك إلى ما يأثمون به.

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرَّح بتحريمها، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما، وإنما الإثم بأسبابهما، إذ كان عن سببهما يحدث. [3]

وبهذا نخلص على أن الآية دالة على الكراهة وأنها منسوخة بآية المائدة كما قال السلف، فتعقيب السخاوي على مكي في هذه المسألة جانبه الصواب ، والله أعلم .

من فوائد المسألة:

١- التدرج في الدعوة والتربية منهج شرعي .

٢- الاستجابة لله ورسوله مباشرة والانقياد التام لأمرهما من علامات الإيمان .

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٣٤)، وقصة سعد بن أبي وقاص أخرجها مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٧) رقم (٤٣)، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٢) جامع البيان(٨/ ٣٧٧)

(٣) جامع البيان(٤/ ٣٢٩)

المسألة الرابعة : هل قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ناسخة لقوله عزّ وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

قول مكي المعقب عليه:

قال مكي: أكثر العلماء على أن الآية ناسخة للآية التي بعدها وهي قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فأوجبت هذه الآية للمتوفى عنها زوجها أن يُنفق عليها سنة من مال المتوفى، وتسكن سنة مالم تخرج وتتزوج.

ثم نسخت النفقة بآية المواريث في النساء، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث "[(١)] ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشرا ... وهذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن، وحق الناسخ في النظر أن يأتي بعد المنسوخ؛ لأن الناسخ ثان أبدا، والمنسوخ متقدم أبدا، وإنما استغرب هذا لأنه في سورة واحدة، ولو كان في سورتين لم ينكر أن يكون الناسخ في الترتيب قبل المنسوخ، فهو كثير في سورتين، لأن السور لم تؤلف في التقديم والتأخير على النزول ألا ترى أن كثيرا من المكي بعد المدني والمكي نزل أولا؟!.... وكونه منسوخاً أبين في المعنى وعليه أكثر العلماء؛ لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل عنه .[(٢)]

تعقيب السخاوي :

قال السخاوي: وليست هذه الآية بمنسوخة بالتي قبلها؛ لأن الناسخ متأخر نزوله عن المنسوخ فكيف يكون نزولها متأخرا، ثم يوضع في التأليف قبل ما نزل بعده ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى؟.

... بل أقول: إن الآية غير منسوخة بالتي تقدمت، بل معناها: أن المتوفى عنها زوجها كانت لها متعة، كما أن للمطلّقة متعة، فكانت متعة المتوفى عنها زوجها أن تخير بعد انقضاء العدة بين أن تقيم إلى تمام الحول، ولها السكنى والنفقة، وبين أن تخرج، يدلّ

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٤/ ٤٩٢) برقم (٢٨٧٠)، والترمـــذي فـــي ســـننه (٤/ ٤٣٣) بـــرقم (٢١٢٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥٨) برقم (٦٤٣٥) ، وابن ماجه في سننه (٤/ ١٨) برقم(٢٧١٣)، وصححه الألباني.

(٢) الإيضاح: ص ١٨٣ – ١٨٤.

على صحة ذلك قوله عزّ وجلّ :﴿ مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، أي لا تخرج إذا لم ترد، ثم قال تعالى:﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ ، فأباح لها أن تخرج، ولو كانت العدة حولا لم يبح لها ذلك، ولم تكن مخيّرة فيه، ومن لم يفرّق بين هذا وبين قوله عزّ وجلّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ويميز بين المكث الواجب كيف جاء بهذا اللفظ، وبين المكث الراجع الى الاختيار، كيف جاء باللفظ الآخر، فقد سلب آلة التمييز، بل الآية المتأخرة دالة على تقدم الأولى بقوله عزّ وجلّ:﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾. أي فإن اخترن الخروج بعد بلوغ الأجل المذكور في الآية المتقدمة فلا حرج.

وقد قال مجاهد: إن الآية محكمة ، ولها السكنى والنفقة من مال زوجها- إن شاءت-.

وإن قلنا: إن ذلك قد كان، ثم بطل بأنه لا وصية لوارث، فذاك موافق لما عليه الجمهور.

وأما أن نقول: أنها منسوخة بما تقدمها فلا. وهذا الموضع من أقبح ما ذكروه في كتاب الله عزّ وجلّ.(١)

الدراسة:

في المسألة قولان:

الأول: أن الآية المتقدمة ناسخة للآية المتأخرة في الترتيب .

قال به ابن عباس والربيع والضحاك وإبراهيم وعكرمة والحسن البصري وابن زيد وقتادة وأبو عبيد والنحاس والمقري والواحدي والبغوي والزمخشري وابن عطية وابن الجوزي والرازي والقرطبي وأبو حيان والسيوطي والكرمي. (٢)

---

(١) جمال القراء (٢/ ٦٢٩)

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٥٤-٢٥٧)، والناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٣٦)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ١٢٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٤٥)، والمصفى (ص: ٢١)، والتفسير الوسيط (١/ ١٨٨) ، وتفسير البغوي (١/ ٣١٤)، والكشاف (١/ ٢٨٩) ، والمحرر الوجيز (١/ ٣٢٦) ، ونواسخ القرآن (ص: ٨٢)، وتفسير الرازي (٣/ ٦٣٩)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٢٦)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٣)، وقلائد المرجان (ص: ٧٣)، والتحرير والتنوير (٢/ ٤٧٢)، وأضواء البيان (٢/ ٤٤٩) .

ويدل على النسخ حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة توفي زوجها، فاشتكت عينها، فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكروا له الكحل، وأنه يخاف على عينها، فقال: " لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها، في شر أحلاسها – أو: في أحلاسها في شر بيتها – فإذا مر كلب رمت بعرة، فهلا، أربعة أشهر وعشرا "(١)

وعن ابن أبي مليكة، قال: ابن الزبير قلت: لعثمان بن عفان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: «يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه».(٢)

ويستدل على هذا القول أيضاً بحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت علىّ أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة، بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول» لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "(٣)

وقال قتادة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها، ما لم تخرج. ثم نسخ ذلك بعد في"سورة النساء"، فجعل لها فريضة معلومة: الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، وعدتها أربعة أشهر وعشرا، فقال تعالى ذكره: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول. (٤)

القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة]. ثابتة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٦) برقم (٥٧٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٩) برقم (٤٥٣٠) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٨٦٠) برقم (٥٢٨)، وأخرجه أبوداود في سننه (٣/ ٦٠٦) برقم (٢٢٩٩)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٩٢) برقم (١١٩٥)، والنسائي في الكبرى(٥/ ٢٩٤) برقم (٥٦٦٣) وصححه الألباني.

(٤) جامع البيان(٥/ ٢٥٤)

الحكم، لم ينسخ منها شيء، وأنها مخيّرة بين (الوصية) أن تمكث حولاً كاملاً ولها السكنى والنفقة، أو تقتصر على العدة الواجبة أربعة أشهر وعشرا.

وهذا القول عن مجاهد وعطاء ومال إليه ابن كثير وابن عاشور، فعن مجاهد في قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، قال: كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها، واجبا ذلك عليها، فأنزل الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، إلى قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قال: جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، قال: والعدة كما هي واجبة. (١)

وعن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية(٢) عدتها عند أهله، تعتد حيث شاءت، وهو قول الله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى ذكره: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ وقال: جاء الميراث بنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٩) برقم (٤٥٣١) ، وعقب ابن عطية على قول مجاهد بقوله : وألفاظ مجاهد رحمه الله التي حكى عنها الطبري لا يلزم منها أن الآية محكمة، ولا نص مجاهد ذلك، بل يمكن أنه أراد ثم نسخ ذلك بعد بالميراث....وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوّله الطبري مجاهدا رحمه الله، وفي ذلك نظر على الطبري رحمه الله. المحرر الوجيز (١/ ٣٢٦) ، وانظر: جامع البيان (٥/ ٢٥٨) .
يفهم من قول مجاهد بأن يرى أن آية العِدة بالحول نزلت بعد آية العدة بأربعة أشهر وعشرا، وألا نسخ في الآية، وهذا ما فهمه غالب العلماء إلا ما كان من ابن عطية، قال القرطبي: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت. تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٧) وقال ابن حجر: على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهد لكن الجمهور على خلافه. فتح الباري (٨/ ١٩٤)

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٩) برقم (٤٥٣١). والطبري في جامع البيان (٥/ ٢٥٨)

ومال ابن كثير إلى عدم النسخ، فقال معللا قول مجاهد: فهذا القول الذي عوّل عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشرا، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يُـمَكَنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾أي: يوصيكم الله بهن وصية كقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

... فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة الأشهر والعشر أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية. (١) وقال ابن عاشور: وهذا الذي قاله مجاهد أصرح ما في هذا الباب، وهو المقبول. (٢)

وللجواب على هذا القول قال القرطبي: وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا- مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد- إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه، قال أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآية. فقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ " منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت". وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق. (٣)

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٩)، و(١/ ٦٣٨) .

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٧٢)

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٧)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٣٤) .

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. (١)

وذكر البقاعي الحكمة في بقاء تلاوتها مع كونها منسوخة بقوله: ولعل إثباتها في التلاوة مع كونها منسوخة الحكم على ما قال الجمهور تذكيراً للنساء بما كان عدة لهن في أول الأمر لئلا يستطلن العدة الثابتة بأربعة أشهر وعشر فينتهكن شيئاً من حرماتها، كما أشار إليه ما في الصحيحين وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها . (٢)

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج. ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن فريعة بنت مالك بن سنان، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به. (٣)

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٢٦)

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣/ ٣٨٣)

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٩١) ، وصححه الألباني .

وعلى هذا تبين لنا أن الدليل يعضد قول مكي بالنسخ وهذا ما عليه الجمهور– كما سبق–، وتعقيب السخاوي له وجه ولكن لا يرقى إلى معارضة قول الجمهور، والله أعلم.

من فوائد المسألة:

١– بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ؛ ليعلم الخلق رحمة الله بهم وتخفيفه عليهم .

٢– الأصل تأخر الناسخ عن المنسوخ في التلاوة إذا كانا في سورة واحدة .

المسألة الخامسة: القول بالنسخ في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣]

قول مكي المعقب عليه:

قال مكّي: أكثر الناس على أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال والقتل، وكان هذا بمكة قبل أن يؤمروا بالقتال. وليس قولهم: سلاماً، من السلام الذي هو التحية، إنما هو من السلام الذي هو التبرأ، فالمعنى أنهم كانوا إذا خاطبهم الكفار قالوا: (سلاما) منكم، أي: براءة منكم. فإن قيل: إن هذا خبر فكيف أجزت فيه النسخ؟

فالجواب: أن هذا ليس من الخبر الذي لا يجوز نسخه؛ لأنه ليس فيه خبر من الله عزّ وجلّ لنا عن شيء يكون، أو شيء كان فنسخ بأنه لا يكون، أو بأنه لم يكن. هذا الذي لا يجوز فيه النسخ، وإنما هذا خبر من الله عزّ وجلّ لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن قبل أن يؤمروا بالقتال، وأعلمنا في موضع آخر نزل بعد فعلهم ذلك أنه أمر بقتالهم وقتلهم فنسخ ما كانوا عليه، ولو أعلمنا في موضع آخر عن عباد الله أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين: سلاما، لكان هذا نسخا للخبر الأول، وهذا لا يجوز وهو نسخ الخبر بعينه، والله عزّ وجلّ يتعالى عن ذلك.

فإذا كان الخبر بعينه حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذي أخبرنا الله تعالى به عنهم بأن يأمرنا أن لا نفعله، ولا يجوز نسخ الخبر والحكاية بعينها بأنها لم تكن أو كانت على خلاف ما أخبرنا به أولا، فاعرف الفرق في ذلك. (١)

(١) بتصرف من الإيضاح ص ٣٧١

تعقيب السخاوي :

قال السخاوي: وقوله هذا- لو فرضنا أن تأويل الآية: أن الجاهلين هم المشركون- لا يصح به نسخ الآية، لأن الله عزّ جلّ إن كان نهاهم عن فعله وأمرهم أن لا يفعلوه بآية السيف.

فإن هذا الخُلُق الذي أخبر به عنهم، وهو قولهم: (سلاما) لم يكن بأمر من الله عزّ وجلّ، وإنما كانوا يفعلون ذلك من عند أنفسهم حلما وتبرءوا من المشركين، كما زعم من قال ذلك، فإذا نزلت آية السيف ناسخة لذلك، كانت ناسخة عادة كانوا يفعلونها ، ولم تكن ناسخة قرآنا.

وهذه الآية مخبرة بما كانوا يفعلونه، فكيف تنسخها آية السيف، وهذا واضح [1].

الدراسة:

أوضح مكي الفرق بين الأخبار المحضة والأخبار المتضمنة للأمر والنهي[2]، فالأولى لا يمكن يقع فيها النسخ بخلاف الثانية التي يمكن وقوعه على الحكم لا على الحدث، ولم يجزم مكي بالنسخ في هذا الموضع بل حكى قول أكثر الناس وعلل كيف يكون نسخاً بالتفريق بين نسخ الخبر بعينه ونسخ الفعل .

وذهب النحاس إلى أن الآية منسوخة بآية القتال فقال: وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر أي إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هذا يكون النسخ فيها[3]

ورجح النسخ أيضاً ابن حزم وابن عطية[4]. بخلاف السخاوي الذي رجح أنها محكمة وليست منسوخة، فالمراد بالجاهلين في الآية: السفهاء، ويدل على ذلك ما ورد في

---

(١) جمال القراء (٢/ ٧٧٨)

(٢) المحض: اللبن الخالص بلا رغوة. ولبن محض: خالص لم يخالطه ماء، والمحض من كل شيء: الخالص. فكأنها أخبار خالصة لا أمر فيها ولا نهي، وتحتمل الصدق والكذب . فالأخبار على نوعين:

الأول: ما كان لفظه لفظ الخبر، وهو متضمن معنى الأمر والنهي، فهذا يقع عليه النسخ. مثل ما تضمن الأمر قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة]

والثاني: الخبر الخالص (المحض)، فهذا لا يقع عليه النسخ ؛ لأنه يحتمل الكذب، والله منزه عن ذلك . كالإخبار عن صفات الله جل جلاله . انظر: لسان العرب (٧/ ٢٢٧) فصل الميم .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٠٤)

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٤٩)، والمحرر الوجيز(٤/ ٢١٨)

القرآن من التعامل مع الجاهلين بالإعراض وعدم مجادلتهم، قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الأعراف]، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ٥٥ ﴾[القصص]، وقوله: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٠٩] الآية، وقوله تعالى:﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ٨٥ ﴾ [الحجر]، وكقوله: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٨٩ ﴾ [الزخرف] ، ولو على فرض أن المراد: المشركون، فإنه لا نسخ هنا؛ لأمرين:

١- كون الآية حكاية عن فعلهم ولم ينسخ قرآناً .

٢- لا تعارض مع آية السيف. ولا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة، وأسلم للعرض والورع. (١)

والسلام هنا يراد به التحية تقول العرب: سلاما، أي: تسلماً منكم لا نجاهلكم، ومتاركة لا خير بيننا ولا شر، أى: نتسلم منكم تسلما، فأقيم السلام مقام التسلم. وقيل: قالوا سدادا من القول يسلمون فيه من الإيذاء والإثم. والمراد بالجهل: السفه وقلة الأدب وسوء الرعة.

قال ابن فارس: (سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. وأيضاً السلامة: البراءة. وتَسَلَّمَ منه تبرأ وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ ﴾ [الفرقان] معناه تسلما وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر وليس على السلام المستعمل في التحية؛ لأن الآية مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين . قال ابن عرفة: قولًا يسلمون منه، ليس فيه تعد ولا مأثم. (٢)

وعن مجاهد قال: سَدَادا من القول. (٣) وقال الحسن: حلماء، وإن جُهل عليهم لم يجهلوا. قال الطبري: وإذا خاطبهم الجاهلون بالله بما يكرهونه من القول، أجابوهم بالمعروف من القول، والسداد من الخطاب. (٤)

---

(١) انظر: الكشاف (٣/ ٢٩١)

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٩٠) ، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥١٢)، والغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٩٢١)، والكشاف (٣/ ٢٩١) .

(٣) جامع البيان (١٩/ ٢٩٥)

(٤) المرجع السابق (١٩/ ٢٩٥)

قال ابن العربي: فأما الكفار فكانوا يفعلونه وتلين جوانبهم به؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على أنديتهم ويحييهم ويدانيهم ولا يداهنهم. فيحتمل قولـــه: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾[الفرقان] ، ويحتمل أن يكون المراد به التحية.

وقد اتفق الناس على أن السفيه من المؤمنين إذا جفاك يجوز أن تقول له سلام عليك.

وهل وضع السلام في أحد القولين إلا على معنى السلامة والتواد؟ كأنه يقول له: سلمت مني، فأسلم منك. (١)

ومنع النسخ الزمخشري وابن الجوزي والقرطبي (٢) .

قال ابن الجوزي: وهذه الآية محكمة عند الجمهور، وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسليم، أي: تسلما منكم ومتاركة لكم، كما يقول:

براءة منك؛ أي: لا التبس بشيء من أمرك. ثم نسخت بآية السيف، وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه، وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ.(٣)

فعلى ما سبق لا حاجة إلى دعوى النسخ ، فالآية محكمة – كما رجح السخاوي– إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة بالمثل مستحسن في الأدب والمروءة والشرع وأسلم للعرض . والله أعلم.

من فوائد المسألة:

١– تحقيق معنى المفردة القرآنية ومعرفة تصاريفها يعين على الوصول للمعنى الصحيح للآية.

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٥٢)

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٢٩١)، وتفسير القرطبي (١٣/ ٧٠)، وقلائد المرجان (ص: ١٥٩) .

(٣) نواسخ القرآن (ص: ١٧٧)

المسألة السادسة: القول بالنسخ في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ٩] .

قول مكي المعقب عليه:

قال مكّي بن أبي طالب:- رحمه الله- : روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: نسخها:﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ ﴾ [الفتح][1] الآية. وإلى هذا ذهب ابن حبيب؛ لأن الله جلّ ذكره قد أعلمه حاله، وأنه مغفور له كل ذنوبه في الآخرة.

وهذا إنما يجوز على قول من قال: معنى الآية: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة.

فأما من قال معناه: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من تقلّب الأحوال فيها، فالآية عنده محكمة، وهو قول الحسن- رحمه الله-[2] وهو قول حسن؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما نفى عن نفسه علم الغيب فيما يحدث عليه وعليهم في الدنيا. ألا ترى إلى قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الأحقاف: ٩] يريد في الدنيا.

وأيضا فإن الآية خبر، ولا يُنسخ الخبر، وأيضا فإنه صلّى الله عليه وسلّم قد علم أن من مات على الكفر فهو مخلد في النار، فكيف يقول:﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ في الآخرة؟ وقد أعلمه الله عزّ وجلّ ما يؤول إليه أمر الكفار في الآخرة، وهذا مثل قوله:﴿ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ، أي لو علمت الغيب لتحفظت من الضر، فلم يلحقني في الدنيا ضر.

والظاهر أن الآية محكمة، نزلت في أمور الدنيا اه. [3]

تعقيب السخاوي :

قال السخاوي: وأقول مستعينا بالله عزّ وجلّ: إن الآية محكمة على كل حال.

قول مكّي: إن نسخها إنما يجوز على قول من قال:﴿ مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ في الآخرة دون الدنيا؛ لأن الله قد أعلمه أنه مغفور له في الآخرة فليس بمنسوخة، وإن كان الله عزّ وجلّ قد أعلمه بذلك، لأن المعنى: إني لا أعلم من الأمور شيئا إلّا ما أعلمني به

---

(١) أخرجه ابن جرير دون تصريح بالنسخ، جامع البيان (٢٦/ ٧). وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه من طريق عكرمة عن ابن عباس مصرحا بالنسخ . الدر المنثور (٧/ ٤٣٥) .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٦/ ٧) و النحاس في: الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥٧).

(٣) الإيضاح ص ٤١١، ٤١٢

الله عزّ وجلّ يدلّ على ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[الأحقاف: ٩] وليس لي من علم الغيب شيء، لأنهم كانوا يسألونه عن المغيبات، فأمر بأن يقول ما أنا ببدع من الرسل، خارج عما كانوا عليه، إذ كانوا إنّما يفوهون بما يوحى إليهم، ولا يخبرون بغير ذلك،﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾ [يونس: ١٥] ، فإعلامه بعد ذلك بما يكون منه في الآخرة، لا يكون ناسخا لهذا. (١)

الدراسة:

رجح مكي أن الآية محكمة؛ لأن المراد ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا، وأيضاً الآية خبر والأخبار لا تنسخ ، وعلل قول من قال بنسخها على أن معنى الآية: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم أن من مات على الكفر فهو مخلد في النار، ومن مات على الإيمان فهو من أهل الجنة .

والسخاوي جزم بإحكام الآية سواء كان المعنى: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا أو في الآخرة، فالرسول صلى الله عليه وسلم كسائر الرسل من قبله لا يعلم من الأمور شيئاً إلا ما أعلمه الله ولا يعلم الغيب ولا ما يأتي مستقبلاً، فالوحي إليه بعد ذلك بأمور الآخرة لا يكون ناسخاً للآية .

وفي المسألة أقوال:

الأول: من قال المعنى: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة. وعلى هذا القول تكون منسوخة بما أخبره الله به من حال المؤمنين والكافرين في الآخرة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس، ويؤيده حديث أم العلاء عندما توفي عثمان بن مظعون، قالت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هو فو الله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، و والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي» فقالت: والله لا أزكي بعده أحدا أبدا . (٢)

---

(١) جمال القراء (٢/ ٨٣٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٣٤) رقم (٧٠٠٣)

وعن ابن عباس، قوله:﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ فأنزل الله بعد هذا: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. (١)

وعن عكرمة والحسن البصري قالا: قال الله في حم الأحقاف:﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٩ ﴾ فنسختها الآية التي في سورة الفتح﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ – ٢]... الآية، فخرج نبي الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم حين نزلت هذه الآية، فبشرهم بأنه غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فقال له رجال من المؤمنين: هنيئا لك يا نبي الله، قد علمنا ما يفعل بك، فماذا يُفعل بنا؟ فأنزل الله عزّ وجلّ في سورة الأحزاب، فقال:﴿ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧ ﴾ [الأحزاب] وقال ﴿ لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٥ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ﴾[الفتح:٥– ٦]... الآية، فبين الله ما يفعل به وبهم. (٢)

عن قتادة ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ ثم درى أو علم من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعد ذلك ما يفعل به، يقول: ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. (٣) وممن قال بالنسخ ابن حزم (٤).

وردّ ابن الجوزي هذا القول بقوله: والقول بنسخها لا يصح؛ لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ.(٥) فعلى هذا لا تكون آية الفتح ناسخة؛ لأن الله عز وجل يعلمه بما شاء من الغيب بطريق الوحي.

الثاني: من قال المعنى: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا، وعلى هذا القول لا نسخ فيها.

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٩٩)

(٢) المرجع السابق (٢٢/ ٩٩)

(٣) المرجع السابق (٢٢/ ٩٩)

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٥٦)

(٥) نواسخ القرآن (ص: ١٩٦)

قال الحسن: أما في الآخرة فمعاذ الله، قد علم أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل ، ولكن قال: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا، أُخْرَج كما أُخْرِجت الأنبياء قبلي أو أُقتل كما قُتلت الأنبياء من قبلي، ولا أدري ما يفعل بي ولا بكم، أمتي المكذّبة، أم أمتي المصدّقة، أم أمتي المرمية بالحجارة من السماء قذفا، أم مخسوف بها خسفا، ثم أوحي إليه: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِۚ ﴾ [الإسراء: ٦] يقول أحطت لك بالعرب أن لا يقتلوك، فعرف أنه لا يُقتل... ثم قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ٣٣ ﴾ [الأنفال] فأخبره الله ما يصنع به، وما يصنع بأمته. (١)

الثالث: ما يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ من الأوامر والنواهي وما تلزم الشريعة من أعراضها. (٢)

الرابع: نزلت الآية في أمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظره من الله في غير الثواب والعقاب . (٣)

وقد رجح الطبري القول الثاني مبيناً سبب الترجيح فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة وأشبهها بما دلّ عليه التنزيل، القول الذي قاله الحسن البصري، الذي رواه عنه أَبو بكر الهُذَليّ.

وإنما قلنا ذلك أولاها بالصواب؛ لأن الخطاب من مبتدأ هذه السورة إلى هذه الآية، والخبر خرج من الله عزّ وجلّ خطابا للمشركين وخبرا عنهم، وتوبيخا لهم، واحتجاجا من الله تعالى ذكره لنبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عليهم.... وإذا كان ذلك كذلك، فمحال أن يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : قل للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، وآيات كتاب الله عزّ وجلّ في تنزيله ووحيه إليه متتابعة بأن المشركين في النار مخلدون، والمؤمنون به في الجنان منعمون، وبذلك يرهبهم مرّة، ويرغبهم أخرى، ولو قال لهم ذلك، لقالوا له: فعلام نتبعك إذن وأنت لا تدري إلى أيّ حال تصير غدا في القيامة، إلى خفض ودعة، أم إلى شدّة وعذاب؛ وإنما اتباعنا إياك إن اتبعناك، وتصديقنا بما تدعونا إليه، رغبة في نعمة، وكرامة نصيبها، أو رهبة من عقوبة، وعذاب نهرب منه، ولكن ذلك كما قال الحسن، ثم بين الله لنبيه صلَّى الله عليه وسلم ما هو فاعل به، وبمن كذب بما جاء به من قومه وغيرهم. (٤)

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ١٠٠)

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٥/ ٩٤)

(٣) انظر: جامع البيان (٢٢/ ١٠١)

(٤) جامع البيان(٢٢/ ١٠٠)

وقد رجح هذا القول وصححه النحاس وابن الجوزي وابن كثير والقرطبي. (١)

قال النحاس: محال أن يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة. والصحيح في معنى الآية قول الحسن: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا. (٢)

واستبعد ابن عاشور النسخ ونفاه وأن المعنى واضح بيّن لا يحتاج إلى القول بنسخها فقال: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾تتميم لقوله: ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩] وهو بمنزلة الاعتراض فإن المشركين كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن مغيبات استهزاء فيقول أحدهم إذا ضلت ناقته: أين ناقتي؟ ويقول أحدهم: من أبي، أو نحو ذلك فأمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم بأنه لا يدري ما يفعل به ولا بهم، أي في الدنيا، وهذا معنى قولـــه تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ولذلك كان قولـــــه: ﴿ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ استئنافا بيانيا وإتماما لما في قوله: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ بأن قصارى ما يدريه هو اتباع ما يعلمه الله به فهو تخصيص لعمومه، ومثل علمه بأنه رسول من الله وأن المشركين في النار وأن وراء الموت بعثا.

ومثل أنه سيهاجر إلى أرض ذات نخل بين حرتين، ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴾ [الفتح: ١] ، ونحو ذلك مما يرجع إلى ما أطلعه الله عليه، فدع ما أطال به بعض المفسرين هنا من المراد بقوله: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ ومن كونها منسوخة أو محكمة ومن حكم نسخ الخبر. (٣)

فالخلاف بين الإمامين منفي، فقد رجحا إحكامها، سواء كان المعنى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة أم في الدنيا .

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٦٧٥)، نواسخ القرآن (ص٤٦٤)، تفسير ابـــن كثيـــر (١٥٥/٤)، وتفـــسير القرطبـــي (٢٦٠/١٦)

(٢) نواسخ القرآن (ص: ١٩٦)

(٣) التحرير والتنوير (٢٦/ ١٧)

من فوائد المسألة:

١- فيها استمالة القلوب لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يخرج عن بشريته وهو عبدٌ منقاد لأمر الله ولا عِلْمَ له إلا ما علمه الله .

٢- فيها رد على من قال أن محمدا – صلى الله عليه وسلم- اختلق القرآن أو أنه يطمع لدنيا إذ لو كان كذلك لم يتبع الوحي ولسعى إلى ما يصبو إليه.

المسألة السابعة : القـــول بالنسخ في قولـــه عـزّ وجـلّ:﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٤]

قول مكي المعقب عليه:

قال مكّي: الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها.(١)

تعقيب السخاوي :

قال السخاوي: وليس كذلك؛ لأنها لا تتضمن الأمر بترك القتال. (٢)

للعلماء في المسألة قولان:

الأول: أنها منسوخة، وأُختلف في الناسخ فمنهم من قال: نسختها آية السيف كما سبق في قول مكي، ومال إليه ابن عطية إذا كان المراد ترك الموادعة فإن آية السيف نسخت جميع الموادعات.(٣)

ومنهم من قال: نسختها الآية التي تليها: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الذاريات]

عن الضحاك. (٤) وبه قال الزهري والمقري وابن حزم والقرطبي والكرمي(٥).

الثاني: أن الآية محكمة غير منسوخة .

قال مجاهد ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ : فأعرض عنهم. (٦)

---

(١) الإيضاح ص ٤١٩ .

(٢) جمال القراء ٢/ ٨٤٤ .

(٣) انظر: المحرر الوجيز(٥/ ١٨٢)

(٤) وقول الضحاك في: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٨٤)

(٥) الناسخ والمنسوخ للزهري (ص: ٣٥) ، وللمقري (ص: ١٦٨)، ولابن حزم (ص: ٥٨)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٥٤) ، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ١٩٥)

(٦) جامع البيان(٢٢/ ٤٤٢)

قال الطبري: قول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلَّم: فتولّ يا محمد عن هؤلاء المشركين بالله من قريش، يقول: فأعرض عنهم حتى يأتيك فيهم أمر الله، يقال: ولى فلان عن فلان: إذا أعرض عنه وتركه،... وقوله:﴿ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ يقول جلّ ثناؤه: فما أنت يا محمد بملوم، لا يلومك ربك على تفريط كان منك في الإنذار، فقد أنذرت، وبلغت ما أرسلت به.(١) وبه قال ابن الجوزي، وابن عاشور. (٢)

والجواب على من قال نسختها آية السيف، أن المقصود الأمر بترك موادعة الكفار والعفو عنهم إذا أصبح للمسلمين قوة، فإذا كان المسلمون في ضعف وذلّة فإنهم يعملون بآيات المهادنة، ويقاتلون بحسب قدرتهم، ويكفون عمن كف عنهم فلا منافاة ولا نسخ.

قال ابن الجوزي بعد أن ذكـــــر قول من قال بنسخها: وهذا قد يخيل أن معنى قوله: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ أعرض عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بعد. فلو قال هذا: إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلتهم فقد أوضحت لهم الحجج، وهذا لا ينافي قتالهم. (٣)

والجواب على من قال بنسخها بالآية بعدها: فالمراد بالتولي ترك الإلحاح في الدعوة والحرص المفرط والتحسر على عدم إيمانهم والغمّ من تكذيبهم كما قـــــال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦ ﴾ [الكهف] ، والأمر في ﴿ وَذَكِّرْ﴾ مراد به الدوام على التذكير وتجديده. والعطف على ﴿ فَتَوَلَّ ﴾ حتى لا يتوهم أحد أن الإعراض إبطال للتذكير بل التذكير باق. (٤)

فعلى ما سبق تبين صحة ما ذهب إليه السخاوي من أن الآية محكمة .

من فوائد المسألة:

١-يجب مراعاة اختلاف الأحكام باختلاف أحوال النزول قبل القول بالنسخ .

٢-الأصل عدم النسخ، ولا يصار إليه إذا أمكن الجمع بين الأقوال .

---

(١) جامع البيان(٢٢/ ٤٤٢)

(٢) نواسخ القرآن (ص: ١٩٩)، والتحرير والتنوير (٢٧/ ٢٣)

(٣) المرجع السابق (ص: ١٩٩)

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢٧/ ٢٣) بتصرف .

الخـــاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد

فقد وفقني الله تعالى على الاطلاع على جزء من كتاب عظيم حوى فوائد جمة وتحريرات جيدة في باب الناسخ والمنسوخ من عَلَمٍ فذ وإمام نحرير له باع في التفسير وعلومه والقراءات واللغة وغيرها سطرها في كتابه (جمال القراء وكمال الإقراء) ، واستدرك وعقّب على بعض من سبقه من العلماء منهم مكي بن أبي طالب في كتابه (الإيضاح) وقد درست تلك التعقبات تحت عنوان:

(تعقبات الإمام السخاوي في جمال القراء على الإمام مكي في الإيضاح في باب النسخ)

وخلصت إلى النتائج التالية :

١- الوقوف على طرق العلماء في تقرير المسائل وتحريرها في باب النسخ .

٢- تعَقّبَ الإمام السخاويُ الإمامَ مكي في سبع مسائل في باب النسخ ، ونقل عنه كثيراً ووافقه في غالب ترجيحاته .

٣- تبين بعد الدراسة أن الإمام السخاوي أصاب في ثلاث مسائل في تعقباته على الإمام مكي .

٤- يجدر بحث تعقبات الإمام السخاوي على هبة الله بن سلامة والزمخشري وغيرهما في باب النسخ .

٥- للإمام السخاوي تعقبات أخرى في بقية موضوعات علوم القرآن من كتابه (جما القراء) حريّ بأن تدرس .

٦- لم يَثْبُت من الآيات المنسوخة إلا القليل بالنسبة لِما ذُكِر في كتب الناسخ والمنسوخ.

وأخيراً أشكر الله أولاً وأخراً فله الفضل والمنة على ما وفق وأعان وسدد ..

وأرجو من الله أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بما يناسبه وما كان من صواب فمن الله.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٢. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ،عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٤. الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . المؤلف: الإمام مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ . تحقيق: د أحمد حسن فرحات، ط جامعة الإمام ، الطبعة الثانية ١٤١١ه .

٥. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل ،الناشر: دار الفكر – بيروت .الطبعة: ١٤٢٠ هـ

٦. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م

٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لابن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ

١٠. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١١. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ،المؤلف: محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) .المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٢. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ

١٤. جمال القراء وكمال الإقراء، المؤلف: علي بن محمد أبو الحسن، علم الدين السخاوي(المتوفى: ٦٤٣هـ)،تحقيق: دعبد الحق عبد الدايم القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ،ط١ ١٤١٩ هـ

١٥. الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ

١٦. سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل،الناشر:دار الرسالة العالمية،الطبعة:الأولى،١٤٣٠هـ

١٧. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٨. السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ –

١٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٢٠. صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري .المحقق: محمد زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١. صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٢. العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ،المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،المحقق: خالد بن عثمان السبت،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ

٢٣. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت

٢٤. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٥. الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٢٧. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٢٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ) الناشر:دار صادر،بيروت،ط الثالثة،١٤١٤هـ

٢٩. مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد (بابن الفوطي) (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، ت: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

٣٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.ط ١ – ١٤٢٢ هـ

٣١. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٣٣. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

٣٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي .الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت .الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٣٥. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ

٣٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥
٣٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٣٩. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)المحقق: صفوان الداودي . الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ
٤٠. المقتضب، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب. – بيروت
٤١. الناسخ والمنسوخ ، المؤلف: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (المتوفى: ١٢٤هـ) المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٤٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد المديفر ، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض ، ط٢، ١٤١٨ هـ
٤٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٤٤. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ)

المحقق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ

٤٥. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد ، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٤٦. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)
المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ

٤٧. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

٤٨. نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد المليباري، الجامعة الإسلامية – ١٤٠١هـ

٤٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد،المؤلف: أبو الحسن الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ